

عمدة القاري

47304 - ح (دثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) قال حدثنا (عبد الوارث) قال حدثنا (عبد العزيز ابن صهيب) عن (أنس) كان (قرام لعائشة) سترت به جانب بيتها فقال النبي أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي .
وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ستر الذي فيه التصاوير إذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الأولى فإن قلت الترجمة شيئان والحديث لا يدل إلا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذي فيه صور الصليبان لاشتراكهما في أن كلا منهما عبد من دونه D .

ذكر رجاله وهم أربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد .
وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنونة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون .
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في اللباس وأخرجه النسائي باللفظ ففي لفظ يا عائشة أخرجه هذا فإني إذا رأيت ذكر الدنيا وفي لفظ فإن فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله يصلي إليه ثم قال يا عائشة أخرجه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ دخل علي رسول الله وقد اشترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي من سفر وقد اشترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل أوالات الأجنحة فلما رآه قال إنزعيه .

ذكر معانيه قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان وقال أبو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي (المحكم) هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الأعرابي جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه ألوان من عهن فإذا خيط صار كأنه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستة الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا أو يغشى به هودج أو كلة وزعم الجوهرى أنه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله أميطي أي أزيلى وهو أمر من أماط يميظ قال ابن سيده يقال ماط عني ميظا وميظا وأماط تنحى وبعد وماطه عني وأماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به وأمطته على حكم ما يتعدى إليه الأفعال غير المتعدية بالنقل في الغالب وماط الأذى ميظا وأماطه نحاه ودفعه قوله لا تزال تصاوير بدون الضمير وفي بعض الرواية تصاويره بإضافته

إلى الضمير والضمير في فإنه للشأن وفي الرواية التي بالضمير يحتمل أن يرجع إلى الثوب قوله تعرض بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح وفي رواية الإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تطفى (الليل 41) .

ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت في ستر أو بساط أو في وجه جدار أو غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى وهذا كله على الكراهة فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه لم يعد الصلاة ولأنه ذكر أنها عرضت له ولم يقل إنها قطعها ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وإنما أمر باجتنا ب هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل إنه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن أنس عن أبي النصر عن عبيد بن عبد الله أنه دخل على طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ما قد علمت قال ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيّب للنفس وأخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج أصحابنا